عنه ثانيا ما صورته في امراة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوال لذلك هل يكون الباقي لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال ام لا اجاب قد رفع لي هذا السوال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى اسوا اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت وفي فرايض الخلاصة بنت عم لاب وام وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ لام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام فتعطى الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثى كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل في تركة قسمت وفيها التشخيص دين لم يستغرق هل ياخذ من كل منهم حصة من الدين ام لا اجاب نعم ياخذ من كل منهم حصة من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنايز نقلا عن المجتبى والبدايع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وقالا يقبل فيه قول النساء

الا

الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امراة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المراة زوجها وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانها لا يدرى بها خرجت منها ام لا وفي فتاوى البخارية حامل ماتت وتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها ابنته خرجت حية بعد وفاتها ورثت البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يك ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها انه اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في عسر ذلك جدا او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهد القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى ولا شبهة انه عندهما تقبل شهادة امراة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبارها في الصلاة عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما القسمة الفرضية اجاب اما المهر فهو كساير الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمسي قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم هذا اخر ما رايته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى

مسلة في توريث ذوي الارحام

Copyright © King Saud University